



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة



شروط الاجتهاد عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه وأصوله

المشرف:
الأستاذ: حسين نتيش

من إعداد الطلبة:
- أحمد زبير
- خالد قسوم
- شهرزاد لعجمي

السنة الجامعية: 1436-1437هـ/2015-2016م



الاهلء

إلى القلوب التي فارقها الغفلة والعيون التي فارقها النوم طلبا للعلم
والعلوم

إلى النفوس الطاهرة الزكية والأجساد الصابرة بين الحروف لمنحني
مراسي الجهل وتقوي قلوبنا بتوهم العلم

إلي من علمنا وربانا وكان سببا فيما بالعلم به الله حفانا

شكس

الحمد لله الذي أثار لنا حرب العلم والمعرفه وأعاننا على إنجاز
هذا العمل. ونوجه بخزير الشكر والامشان إلى كل من ساعدنا
من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل وفي تليل ما واجهناه من
صعوبات ونخص بالذكر الأساذ المشرف: حسين نيش.
ولا يفوتنا أن نشكر كل أساذتنا في كل الأطوار الذين بذلوا كل
ما في وسعهم من أجل أن نصل إلى هذا المستوى.
كما نقدم بالشكر إلى عمال الإدارة وكل من أرشدنا وقدم
لنا يد العون والنصيحة خلال مسارنا الدراسي.
كما نشكر كل الزملاء بمعهد العلوم الإسلامية وخاصة طلبة الفقه
وأصوله.

سائلين الله تعالى أن يقبل منا هذا الجهد المنواضع وأن يجعله في
ميزان حسناتنا إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير.

الملخص:

إن من أهم ما يميز شريعتنا الإسلامية الغراء اهتمامها بمصالح العباد، بل هدف الشريعة ومجيئها من أجل ذلك، حيث يتبين أن شروط الاجتهاد سمة يجب ألا تفارق أي مجتهد لأن منطق التشريع وجوهه وروحه تنطلق من فهم مقاصد الشريعة والتمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها، هكذا قاله الشاطبي في كتابه الموافقات، وتبعه الكثير من الذين جاؤا من بعده لما وجدوا فيه براعة استنباط الأحكام الشرعية بالاستقراء. وقد تناولنا في بحثنا هذا: شروط الاجتهاد عند الشاطبي فبدأنا بترجمة للإمام الشاطبي في المبحث الأول، وتعرضنا في المبحث الثاني لحقيقة الاجتهاد، وكان في المبحث الأخير شروط الاجتهاد عند الإمام الشاطبي.

ABSTRACT

One of the most important characteristic of our true Islamic Shariaits attention to the interests of its people, but the purpose of the Sharia and it came to this, as can be seen that the conditions of diligenceare characteristic must not depart from any diligentbecause the logic of the legislation and his essence and his spirit begins to understand the purposes of the law and the mastery of deduction based on his understanding of it, so Shatibi said in his bookapprovals(mouafakat), and followed by a lot of who they came after him for what he found in it the Skillto deduce legal rules with the extrapolation. and we hadtaken in our project: conditions of diligencewith Shatibi, we started translating of imam Shatibi in the first section, and we had taken in the second sectionthe truth of diligence, and in last section we had taken conditions of diligencewith Imam Shatby.

L'un des caractéristiques importants de la charia islamique, c'est la prise en considération des tous les besoins des gens qui est son objectif principal, ce qui nous apparait que les conditions de l'assiduité qui sont un trait qui doivent se trouver chez n'importe quel assidu puisque c'est la logique et l'âme même de la charia parce qu'ils commencent par la compréhension profonde de la charia et de la déduction par sa compréhension personnelle, ce qu'affirme l'imam chatibi dans son livre Amouafakats et ceux qui suivent et qui ont apprécié son travail qui était basé sur l'induction.

Nous avons pris dans notre recherche ceci: les conditions d'assiduité chez l'imam Chatibi. Nous avons commencé par la bibliographie dans le premier chapitre puis nous avons consacré dans le deuxième chapitre pour définir l'assiduité et enfin nous avons conclu dans le dernier chapitre les conditions de l'assiduité selon imam Chatibi.

وز والإشارات

قائمة الرم

جزء	ج
صفحة	ص
هجري	هـ
توفي	ت
ميلادي	م
لا ناشر	لا.ن
لا مكان طبع	لا.م
بدون تاريخ	د.ت
لا طبعة	لا.ط

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، الله م علمنا ما يفعلن، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علما يا أرحم الراحمين.
أما بعد:

فإنه من المعلوم أن الله جل وعلا قد بعث رسوله بدين الإسلام، وجعله خاتم الرسل وجعل ملته ناسخة لجميع الملل، وكتابه مهيمنا على كافة الكتب ﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمَنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فِئْتِنًا لَكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخَلِّفُونَ﴾ المائدة: ٤٨

وكان من تمام النعمة على العباد، أن أكمل الله - جل وعلا- لهم هذا الدين، وكفاهم به عن غيره، فانتمت بذلك مصالحهم واستقامت أمورهم على وجه التمام والكمال. كما قَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ المائدة: ٣

ومن المعلوم أيضا بالضرورة أن مقتضى كمال الدين وتمام النعمة صلاحيته لكل زمان ومكان، على اختلاف الأعصار وتناهي الأمصار. وذلك لأن كمال الملة إنما كان لتحقق وصفين اثنين: الأول: كونها تفي بمقاصد التشريع العامة. والثاني: كونها صالحة لكل زمان ومكان. إذا علم هذا فليعلم أن حاجات الخلق تختلف وتتغير بحسب ظروف المكان والأوان، وتحصل للناس أفضية بحسبهم، وقائعهم تتلون بحسب واقعهم، فمن المعلوم بدهاه أن هذه الوقائع لا تنتاهى والنصوص الشرعية ليست كذلك، فاقضى ذلك تشريع الاجتهاد في هذه الملة المباركة لتفي بحاجات الخلق ومصالحهم المتجددة المتغيرة .
وهذا الذي اخترناه ليكون بحثنا لنا لنعالج فيه: شروط الاجتهاد عند أحد أئمة المذهب المالكي ألا وهو الإمام أبي إسحاق الشاطبي في كتابه الموسوم: بالموافقات في أصول الشريعة.

أهمية الموضوع:

- التعرف على علم من أعلام المالكية.
- الكشف عن شروط الاستنباط عند الإمام الشاطبي.
- استقراء شروط الاجتهاد من مصادرها.
- معرفة القواعد والضوابط التي اعتمدها الإمام الشاطبي في تحديد شروط الاجتهاد.
- الوقوف على علاقة الاجتهاد بالبعد المقاصدي.
- إبراز دور الشاطبي في وضع اللبنة الأولى للاجتهاد المقاصدي.
- إن الاجتهاد المقاصدي له دور مهم في وضوح الرؤية للأحكام من خلال إمعان النظر واستقراء النصوص للتوصل للحكم السديد.
- معرفة بعض القواعد الاجتهادية في أبواب الأصول المختلفة وفهماها.

الإشكالية:

لقد برع الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات في التعريف والتدليل لعلم المقاصد، الذي أصبح يلوح له من بعيد على أن الاجتهاد والاستنباط ينبغي أن يسند إلى البعد المقاصدي ومن هنا يمكن طرح الإشكال التالي:

ما هي القواعد والضوابط التي استدل بها الإمام الشاطبي في وضع شروط الاجتهاد من خلال نظريته المقاصدية؟

ما هي اختلافات الفقهاء في شروط الاجتهاد؟
من هو الإمام الشاطبي وما دوره في الاجتهاد المقاصدي؟
وما هي الشروط الواجب توفرها في المجتهد؟
ما هي شروط الاجتهاد بين النظرية و التطبيق في عصرنا الحالي؟

أسباب اختيار الموضوع:

- التعرف على شخصية الإمام الشاطبي.
- التعمق في دراسة أصول الفقه.
- معرفة شروط الاجتهاد.
- التعرف على بعض ميزات الإمام الشاطبي في تأصيلاته المقاصدية.
- دراسة بعض الوقائع العملية للاجتهاد المقاصدي.
- أهمية توضيح المقاصد ومراميها للتوصل إلى سلامة الفهم للنصوص الشرعية.

الأهداف:

- محاولة ضبط الاجتهاد عند الإمام الشاطبي.
- وضع المعايير التي تمكن من معرفة المجتهد من غيره.
- المساهمة ولو بشيء قليل في إثراء أصل من أصول الفقه بما يخدم إخواننا الطلبة.
- معرفة أسباب اختلاف الفقهاء في تحديد شروط الاجتهاد.
- معرفة كيفية توظيف القواعد الفقهية في استخراج حكم تفصيلي من خلال الأدلة وتطبيقها.

الدراسات السابقة: وتتمثل في

- أثر الاعتدال في بعض مسائل الاجتهاد للدكتور طه حماد مخلف الجنال ي جامعة ديالي كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة 2010 ودرسنا من خلالها بيان معنى الاجتهاد وأهميته عند العلماء وشروط الاجتهاد و أثر الاعتدال فيها مما جعلنا نستفيد منه الطرق الدافعة للعلو ومعرفة الشروط الواجبة للمجتهد.
- نظرية الاجتهاد عند الإمام الشاطبي لعبد الرحمن بن عمر آل زعتري معدى لدراسة الماجستير أصول الفقه جامعة الرباط المغرب 2008 حيث قدم من خلالها نظرية الاجتهاد عند الشاطبي مبيرا فيها شروط الاجتهاد والنظر المصلحي للاجتهاد.

- الاستقراء ودوره في معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام الشاطبي للأستاذ ماهر حامد الحولي كلية الشريعة الإسلامية غزة نشرت في مجلة جامعة الأزهر بغزة سلسلة العلوم الإنسانية 2010 المجلد 12 العدد 1 ص 547 إلى 574 حيث بينت حجية الاستقراء عند الإمام الشاطبي ودوره في استنباط الأحكام الشرعية مما ساعدنا في معرفة طرق التي تم بها استنباط القواعد وكيفية استقراءها.

المنهج المتبع: اتبعنا في بحثنا هذا على:

- (1) المنهج التاريخي في ترجمة الإمام الشاطبي ، وتسلسل شروط الاجتهاد عند العلماء.
- (2) المنهج الوصفي في التعريف بالاجتهاد ومشروعيته وحكمته،
- (3) أما المنهج التحليلي فاستعملناه في معرفة شروط الاجتهاد وكيفية استنباطه ا من أدلتها التفصيلية، والاستقرائي في الكشف عن شروط الاجتهاد لدى الإمام الشاطبي.
- (4) عزوا الأقوال لأصحابها.
- (5) عزوا الآيات في المتن، وتخريج الأحاديث النبوية في الهامش.
- (6) تنبيل البحث بفهارس:
 - فهرس الآيات القرآنية الكريمة مرتب على حسب ترتيب السور في المصحف بالإشارة إلى اسم السورة ورقم الآية في السورة وصفحة ورودها في البحث.
 - فهرس الأحاديث النبوية بحيث أشرنا إلى طرف الحديث ثم ذكر رقم الصفحة.
 - فهرس المصادر والمراجع بالترتيب الأبجائي ولم نراع "ا" "ال" "ابن" "أبو."

الخطة المتبعة:

مقدمة

المبحث الأول: ترجمة الإمام الشاطبي

المطلب الأول: نسبه ونشأته

المطلب الثاني: حياته العلمية

الفرع الأول: طلبه للعلم

الفرع الثاني: شيوخه وتلاميذه

الفرع الثالث: مؤلفاته

الفرع الرابع: التعريف بكتاب الموافقات

المطلب الثالث: منهج الإمام الشاطبي في كتاب الموافقات

الفرع الأول: منهج الإمام الشاطبي

الفرع الثاني: منهجية البناء المقاصدي عند الإمام الشاطبي

المبحث الثاني: حقيقة الاجتهاد

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد

المطلب الثاني: حكم الاجتهاد

المطلب الثالث: مشروعية الاجتهاد

المبحث الثالث: شروط الاجتهاد عند الإمام الشاطبي

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد وشروطه عند الإمام الشاطبي

المطلب الثاني: شروط الاجتهاد عند العلماء

المطلب الثالث: شروط الاجتهاد بين النظرية والتطبيق

الخاتمة

الملخص:

إن من أهم ما يميز شريعتنا الإسلامية الغراء اهتمامها بمصالح العباد، بل هدف الشريعة ومجيتها من أجل ذلك، حيث يتبين أن شروط الاجتهاد سمة يجب ألا تفارق أي مجتهد لأن منطق التشريع وجوهه وروحه تنطلق من فهم مقاصد الشريعة والتمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها، هكذا قاله الشاطبي في كتابه الموافقات، وتبعه الكثير من الذين جاؤا من بعده لما وجدوا فيه براعة استنباط الأحكام الشرعية بالاستقراء. وقد تناولنا في بحثنا هذا: شروط الاجتهاد عند الشاطبي، فبدأنا بترجمة للإمام الشاطبي في المبحث الأول، وتعرضنا في المبحث الثاني لحقيقة الاجتهاد، وكان في المبحث الأخير شروط الاجتهاد عند الإمام الشاطبي.

ABSTRACT

One of the most important characteristic of our true Islamic Shariats attention to the interests of its people, but the purpose of the Sharia and it came to this, as can be seen that the conditions of diligenceare characteristic must not depart from any diligentbecause the logic of the legislation and his essence and his spirit begins to understand the purposes of the law and the mastery of deduction based on his understanding of it, so Shatibi said in his bookapprovals(mouafakat), and followed by a lot of who they came after him for what he found in it the Skillto deduce legal rules with the extrapolation. and we hadtaken in our project: conditions of diligencewith Shatibi, we started translating of imam Shatibi in the first section, and we had taken in the second sectionthe truth of diligence, and in last section we had taken conditions of diligencewith Imam Shatby.

L'un des caractéristiques importants de la charia islamique, c'est la prise en considération des tous les besoins des gens qui est son objectif principal, ce qui nous apparait que les conditions de l'assiduité qui sont un trait qui doivent se trouver chez n'importe quel assidu puisque c'est la logique et l'âme même de la charia parce qu'ils commencent par la compréhension profonde de la charia et de la déduction par sa compréhension personnelle, ce qu'affirme l'imam chatibi dans son livre Amouafakats et ceux qui suivent et qui ont apprécié son travail qui était basé sur l'induction.

Nous avons pris dans notre recherche ceci: les conditions d'assiduité chez l'imam Chatibi. Nous avons commencé par la bibliographie dans le premier chapitre puis nous avons consacré dans le deuxième chapitre pour définir l'assiduité et enfin nous avons conclu dans le dernier chapitre les conditions de l'assiduité selon imam Chatibi.

المبحث الأول: ترجمة الإمام الشاطبي

المطلب الأول: نسبه ونشأته

المطلب الثاني: حياته العلمية

المطلب الثالث: منهج الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات

المبحث الأول: ترجمة الإمام الشاطبي

المطلب الأول: نسبه ونشأته

اسمه: هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الأحمي الغرناطي الشهير بالشاطبي "الإمام العلامة الشهير، نسيح وحده، وفريد عصره"¹.

مولده: لم يلق مترجموه الأضواء على نسبه وأسرته ولم يذكره سنة ولادته، وإنما تحدثوا عن شيوخه ونشاطه العلمي بغرناطة، فقد ذهب الأستاذ أحمد أبو الأجدان إلى أن تاريخ ولادته كان قبيل سنة 720هـ استنتاجاً من تاريخ وفاة أ قدم شيوخه أبي جعفر أحمد الزيات² وكان معتمده في هذا الاستنتاج ال مقولة التي أوردها صاحب روضة الأعلام برواية الشاطبي عن الزيات وهي: "لو كان لي بيت مال لأنفقته على طلاب العلم لأنهم قدوتنا وسادتنا وبركتنا وأدلتنا"³، مما يدل على نشأته بها، ولم يستطع يهوا أن يحدد تاريخاً مضبوطاً، فالتبكتي الذي يعد مرجعاً أصلياً في ترجمته، يصرح بأنه لم يقف على تاريخ مولده⁴ واستنتج محمد أبو الأجدان في مقدمته لبعض فتاوى الشاطبي التي جمعها وحققها أن ولادته كانت قبل سنة 720هـ⁵.

¹ أبو عبد الله محمد المجاري الأندلسي، برنامج المجاري. تحقيق: محمد أبو الأجدان، (ط: 1؛ بيروت: دار العرب الإسلامي، 1982م)، ص116.

² أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الأندلسي، فتاوى الإمام الشاطبي. تحقيق: محمد أبو الأجدان، (ط: 2؛ لا.م: لا. ن، 1406هـ/1985م)، ص32.

³ روضة الأعلام، 43 مخطوط بالخزانة الحسنية بالرباط رقم 2567.

⁴ أحمد بابا التبتكي، نيل الانتهاج بتطريز النيباج. (ط: 1؛ مصر: مطبعة السعادة، 1329هـ)، ص46.

⁵ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الأندلسي، فتاوى الشاطبي، مرجع سابق، ص32.

وقد رجح الدكتور حمادي العبيدي في كتابه الشاطبي ومقاصد الشريعة أن مولد الشاطبي قريبا من سنة 730 هـ واستند في ذلك إلى أنه كان صديقا ندا للشاعر، الوزير ابن زمرك الذي ولد سنة 733 هـ.

كما اختلف المؤرخون له في تاريخ وفاته، فالحجوي يؤرخها بقرن كامل فيجعلها سنة 890 هـ¹، ولكن أكثرهم يجعلها سنة 790 هـ²، وهو التاريخ الصحيح الذي لا يتطرق إليه الشك، ذلك أن أحد تلاميذه عمد إلى نظم كتاب الموافقات، فنظم تاريخ وفاته فقال:

وقد سمعت بعضه لديه ومنه في ترددي عليه

لكن لم يكن له اختلافي إلا يسيرَ القدر، غير كافي

لأنّ نثي التقصيرُ من عنائي وصدّني عن قربه زماني

حتى غدت حياته منقضية في عام تسعين وسبعمائة³

فكانت وفاته إذن وعلى وجه الدقة، يوم الثلاثاء الثامن من شعبان، سنة 790 هـ / أوت 1388م، فيكون قد عاش نحوًا من سبعين سنة. وإذا كانت ولادته قريبة من سنة 730 هـ كما رجحنا، فإنه يكون قد عاش نيفًا وستين سنة، وهذا ما أميل إليه أيضا أن تقييده لتواريخ إفادته وإنشاداته لا يتجاوز سنة 760 هـ⁴.

¹ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ج 4 (ط: 1؛ المدينة المنورة: لا. ن 1396هـ)، ص 82.

² ندره الحجال، ج 1، ص 182.

³ أشهر الكتب العربية الموجودة بخرائن دولة إسبانيا، ورقة 21 وجها.

⁴ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الأندلسي، الإفادات والإنشادات. تحقيق: محمد أبو الأجدان، (ط: 2؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1406هـ/1986م)، ص 108.

المطلب الثاني: حياته العلمية

الفرع الأول: طلبه للعلم

طلبه للعلم: لقد عكف الإمام الشاطبي على العلم، والتحصيل منذ صباه، وتعاطى علوم الوسائل¹ وعلوم المقاصد² وتدرج في تلقي دراسته مبتدئاً بالجانب الأصولي: "عملاً واعتقاداً ثم بفروعه المبنية على تلك الأصول"³ وكان يرى أن أجدى طريقة لاكتساب العلم هي: "أخذه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام"⁴، حتى سبر أغوار مقاصد الشريعة، وأدرك أسرارها، وأهم العلوم التي تلقاها:

العربية وأدواتها: الإمام الشاطبي على يد أبي عبد الله محمد بن الفخار البيهري، والإمام الشريف رئيس العلوم اللسانية أبي القاسم السبتي، والحاج العلامة الرحلة أبي جعفر الشقوري، بغرناطة، ونقل فوائده نحوية⁵.

أصول الفقه: كان عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ (الجد)، يلقي دروسه بالجامع الأعظم بمحضر علماء، وطلبة غرناطة، وكان الإمام الشاطبي يحضر هذه الدروس⁶.

¹ أعني بها العلوم الآلية التي تدرس باعتبارها وسائل لتحصيل علوم أخرى غائية؛ وهي العلوم الشرعية" ويدخل فيها العلوم الآلية: علم النحو، والصرف، والبلاغة، والأصول، وغيرها.

² المراد بعلوم المقاصد، العلوم الغائية؛ وهي العلوم الشرعية التي تدرس لذاتها.

³ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الأندلسي، الاعتصام. ج 1 (لا. ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص 25.

⁴ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الأندلسي، الموافقات. تحقيق: عبد الله الدراز، ج 1 مرجع سلبق، ص 91.

⁵ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الأندلسي، الإفادات والإشادات. مرجع سابق، ص 93.

⁶ نفس المرجع، ص 126.

الفقه: درس الإمام الشاطبي عن المقرئ (الجد) بعضاً من كتاب "القواعد الفقهية"¹، وقد سمع "موطأ مالك بن أنس"، برواية يحيى بن يحيى، وذلك بالمدرسة النصرية الحضرية العلية، بقرأة الخطيب شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق الخطيب التلمساني، كما تبحثت مع أبي العباس أحمد بن عبد الرحمان القباب (778 أو 779) في مسألة مراعاة الخلاف².

الحديث: كما سمع-الجامع الصحيح- للإمام أبي عبد الله البخاري، بقرأة الخطيب أبي عبد الله الحفار، إلا ثلاثة مواضع؛ فإنها فاتتة³، وسلسل أبي القاسم ابن البنا بعض أحاديث⁴، وغيرها من العلوم.

الفرع الثاني: شيوخه وتلاميذه

استفاد الإمام أبو إسحاق الشاطبي من أعلام كانوا من خيرة المراكز العلمية ببلاد المغرب العربي في عصره، وكان لهم شهرة ذائعة ودور هام في خدمة الثقافة الإسلامية وتركيزها في هذه الربوع، وقد كان لهم بالغ الأثر في تكوين شخصيته وتزويده بفيض من المعارف العقلية والنقلية.

وقد فرق الأستاذ أبو الأجناب بين شيوخه الغرناطيين، وشيوخه الوافدين عليها، وهذا التمييز له أهمية من جهة معرفة العلماء الذين قصدوا غرناطة، بالإضافة إلى التأكيد على أن الشاطبي لم يدرس خارج غرناطة⁵.

¹المرجع السابق، ص 81.

²محمد بن محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. (لاط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص 235.

³عمر الجيدي، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي. (لاط؛ عكاظ: منشورات عكاظ، د.ت) ص 75.

⁴أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الأندلسي، الإفادات والإشادات. مرجع سابق، ص 92.

⁵الجيلالي المريني، القواعد الأصولية عند الشاطبي. (ط:1؛ مصر: دار ابن القيم، 1423هـ/2002م)، ص 33.

فمن شيوخه الغرناطين:

1. أبو عبد الله الفخار البيري، الذي قرأ عليه الإمام الشاطبي بالقراءات السبع، فيسبع ختامات¹؛ لكونه حسن القراءة، وتفقّه عليه في اللغة العربية²، وقد لازمه إلى أن مات³ سنة 758هـ⁴.
2. أبو جعفر أحمد بن آدم الشقوري، قال عن صاحب النيل: "والحاج العلامة الرحلة الخطيب أبو جعفر الشقوري"⁵.
3. أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب التغلبي: إمام غرناطة، ومفتيها، وعالمها المشهور (ت782هـ)⁶.
4. أبو عبد الله محمد بن علي بن أحمد البلنسي (ت: 752هـ).

1 أبو عبد الله محمد المجاري الأندلسي، برنامج المجاري. مرجع سابق، ص 119.

2 أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج. مرجع سابق، ص 47.

3 نفس المرجع، ص 47.

4 محمد بن محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. مرجع سابق، ص 229.

5 أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج. مرجع سابق، ص 47.

6 نفس المرجع، ص 229.

ومن شيوخه الوافدين على غرناطة:

1. أبو عبد الله محمد بن أبي الحجاج يوسف بن عبد الله بن محمد اليحصي المعروف باللوشي نشأ بلوشة¹ (ت: 752هـ)².
2. أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد القرشي التلمساني الشهير بالمقري (الجد) (ت: 756هـ)³.
3. القاضي محمد بن أحمد الشريف الحسني السبتي (ت: 760هـ أو 761هـ)⁴.
4. أبو عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني العلوي الحسني (ت: 771هـ).
5. أبو علي منصور بن علي بن عبد الله الزواوي: كان بالحياة سنة: 770هـ.
6. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مرزوق الخطيب التلمساني (ت: 781هـ بالقاهرة)⁵.
7. أبو جعفر أحمد بن الحسن بن علي الزيات الكلاعي (ت: 728هـ)⁶. وهناك أعلام من فقهاء الأندلس، وأدبائها، استفاد منهم الشاطبي؛ من هؤلاء:
 1. أبو العباس القباب.
 2. أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن سعد الأنصاري الشهير بالحفار (ت: 811هـ)⁷.

¹ لوشة: مدينة أندلسية تقع غربي غرناطة على بعد 55 كلم سقطت بيد الإسبان سنة 891- وكانت مقر أسرة لسان الدين بن الخطيب الذي وصفها في كتابه "معيار الاختيار" (125- 126) وتعرف اليوم Loja.

² لسان الدين بن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة. تحقيق: عبد الله عنان، ج 2 (ط: 2؛ مصر: الشركة المصرية، د.ت)، ص 269 وما بعدها.

³ محمد بن محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. مرجع سابق، ص 232.

⁴ نفس المرجع، ص 233.

⁵ نفس المرجع، ص 234.

⁶ نفس المرجع، ص 236.

⁷ لسان الدين بن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة. مرجع سابق، ص 287 وما بعدها.

3. أبو الحجاج يوسف بن علي السدوري المنكاس (ت: 781هـ)¹.
4. أبو عبد الله الشقوري.
5. أبو البقاء خالد بن عيسى بن أحمد البلوي.
6. أبو إسحاق إبراهيم بن الحاج النميري الغرناطي.
7. أبو الحسن علي الكحيلي.
8. أبو جعفر أحمد بن الرواية.

تلاميذه: ومن تلاميذه اللذين تلقوا العلم على يده، ومن بلغ مرتبة الإمامة.

1. أبو يحيى محمد بن عاصم؛ عالم، وإمام عمدة خطيب بليغ، وكاتب أديب²؛ فُقِدَ في جهاد العدو في المحرم (813هـ).
2. أخوه أبو بكر محمد بن عاصم الغرناطي: قاضي الجماعة الأصولي المحدث المحقق المتفنن في علوم شتى، المفتي³، صاحب: "تحفة الحكام" الشهيرة (ت: 829هـ)⁴.
3. أبو عبد الله محمد البياني⁵.
4. أبو جعفر أحمد القصار الأندلسي، الذي كان يطالعه الإمام الشاطبي ببعض المسائل حين تصنيفه "الموافقات"، ويباحثه فيها، وبعد ذلك يضعه في الكتاب⁶.

1 أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج. مرجع سابق، ص 282.

2 محمد بن محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. مرجع سابق، ص 247.

3 نفس المرجع، ص 247.

4 نفس المرجع، ص 247.

5 أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج. مرجع سابق، ص 308.

6 نفس المرجع، ص 72.

5. أبو عبد الله المجاري: الذي سمع بعض "الموافقات" عن الشاطبي، وعرض عليه ألفية بن مالك¹.

الفرع الثالث: مؤلفاته

للإمام أبي إسحاق الشاطبي تأليف وصفها أحمد بابا بأنها "تفسية اشتملت على تحريرات للقواعد وتحقيقات لمهمات الفوائد"².

وهذه المؤلفات هي:

1. كتاب الموافقات: هو أعظم كتب الشاطبي وأشهرها. يقع هذا الكتاب في أربعة أجزاء، وقد سماه أولاً "عنوان التعريف، بأسرار التكليف"³، ثم عدل عن هذه التسمية وسماه "الموافقات" كما سنين ذلك فيما بعد، وقد ظن بعضهم أنهما كتابان، وما هما إلا عنوانان لكتاب واحد.

2. كتاب الاعتصام: يقع هذا الكتاب في جزأين، ويعد أجلّ كتبه بعد كتاب "الموافقات"⁴ وقد خصصه لإثبات البدع فيما يقال، ولكن أهميته تتجاوز ذلك، وكان الكتاب يقع في سفر واحد، وقد مات الشاطبي قبل أن يتمه⁵، وما أنجزه منه جاء ممتعا ممتعا مفيدا منحصرا في عشرة أبواب.

1 أبو عبد الله محمد المجاري الأندلسي، برنامج المجاري. مرجع سابق، ص 117.

2 أحمد بابا التنبكي، نيل الإبتهاج بتطريز الديباج. مرجع سابق، ص 48.

3 أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الأندلسي، الموافقات. مرجع سابق، ج1، ص24.

4 خير الدين الزركلي، الأعلام. ج1(ط:15؛ بيروت: دار العلم للملايين، 2002م)، ص75.

5 أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الأندلسي، الاعتصام. مرجع سابق، ج1، ص 4.

3. كتاب المجالس: هو كتاب يُعدُّ شرحاً لكتاب البيوع من صحيح البخاري¹، ويذكر التنبكتي أنه وقف على هذا الكتاب ورأى فيه "من الفوائد والتحقيقات ما لا يعلمه إلا الله"²، وهو كتاب على ما يظهر قد اتخذته الشاطبي سجلاً كان يدون به ما يدور في المجالس العلمية التي يعقدها العلماء بين الحين والآخر، أو في مناسبات خاصة مثل الأيام الأواخر من شهر رمضان³.
4. شرح الجليل على الخلاصة في النحو، يقع في أربعة أسفار كبار، قال عنه أحمد بابا التنبكتي: "لم يُؤلَّفَ عليها مثله: بحثاً، وتحقيقاً، فيما أعلم"⁴.
5. عنوان الاتفاق في علم الاشتياق: هو كتاب كما يدل عنوانه، في علم الصرف وفقه اللغة، ولعله شبيهه بكتاب الخصائص لابن الجني، وقد اتخذته من مراجعه في شرحه لألفية بن مالك⁵، وتذكر بعض المراجع أن هذا الكتاب ضاع والمؤلف ما يزال على قيد الحياة⁶.
6. أصول النحو: هو كتاب في قواعد اللغة من صرف ونحو، اقتصر فيه على القواعد الأصلية التي لا غنى عنها، وجعله لطلاب هذا العلم، ويقال إنه ضاع أيضاً⁷.

1 إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. ج1 (لا.ط؛ استنبول: وكالة المعارف الجلية، 1951م)، ص9.

2 أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج. مرجع سابق، ص 48.

3 خير الدين الزركلي، الأعلام. مرجع سابق، ج1، ص75.

4 أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج. مرجع سابق، ص49.

5 إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، هدية العارفين. مرجع سابق، ج4، ص 127.

6 أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج. مرجع سابق، ص49.

7 إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، مرجع سابق، ج1، ص 18.

7. الإفادات والإنشادات: كتب الإفادات والإنشادات هي كتب يخصصها مؤلفوها لأخبار متفرقة من حياتهم، وحياة من يتصلون بهم من شيوخهم أو رجال العصر، ويحلونها بقطع أدبية، ومسائل طريفة من العلم.

وتكمن أهمية هذه الكتب في أنها وثائق أصلية، تصور الكثير من حياة عصر المؤلف، وحياة المؤلف نفسه أصدق تصوير لأنه يكتب عن واقعه، وعن أشياء يعايشها، كما تطلعنا على دقائق لم تذكرها كتب التاريخ.

الفرع الرابع: التعريف بكتاب الموافقات

لا نستطيع أن نتبين من خلال حياة الشاطبي الظروف التي حفت بتأليف هذا الذي يعد أعظم ما ألف بالأندلس في القرن الثامن، وهو كتاب شهير للإمام الشاطبي، ولكن بتتبع مجموعة من النصوص الواردة عن المؤلف نستطيع أن نتبين كثيرا من الحقائق الغامضة. وأولى هذه الحقائق أن المؤلف لاقى معارضة شديدة من معاصريه، فقد كان هدفه أن يكشف فيه عن مقاصد الشريعة، موقفاً في هذا الكشف بين المذهبين: الحنفي والمالكي، ولكن أهل الأندلس لا يقبلون مذهبا غير مذهب مالك، لأنهم لا يعرفون سواه، فحشي الفتنة على نفسه وحشي على الكتاب المصادرة والتلف، فظل يلتوي بتسميته ثم ابتكر لذلك قصة عزا فيها الإيحاء بتسميته إلى رؤيا رآها أحد شيوخه فيقول:

"ولأجل ما أودع فيه من الأسرار التكليفية المتعلقة بهذه الشريعة الحنيفة، سميته بعنوان التعريف بأسرار التكليف- ثم انتقلت عن هذه السيماء لسند غريب يقضي العجب منه الفطن الأريب، وحاصله أي لقيت يوما بعض الشيوخ الذين أحللتهم مني محل الإفادة. وجعلت مجالسهم العلمية محطاً للرحل ومناخا للوقادة. وقد شرعت في ترتيب الكتاب وتصنيفه. وناذت الشواغل دون تهذيبه وتأليفه. فقال لي: رأيك البارحة في النوم وفي يدك كتاب ألقته فسألته عنه فأخبرتني أنه -كتاب الموافقات- قال: فكنت أسألك عن معنى هذه التسمية الطريفة، فتخبرني أنك وفقت بين مذهبي ابن القاسم وأبي حنيفة. فقلت: لقد أصبتم الغرض بسهم من الرؤيا الصالحة مصيب¹.

¹ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الأندلسي، الموافقات. مرجع سابق، ج 1، ص 24.

ونلاحظ من خلال النص أنه تجنب أن يسوي بين مالك وأبي حنيفة، فرجع مالكا وجعل أبا حنيفة في درجة ابن القاسم، أحد تلاميذ مالك، ولكن بالرغم من هذه المبالغة في الاحتياط فإنه تعرض بسبب هذا الكتاب إلى أذى كثير¹ فصبر، وجالد حتى أتمه وأذاع مسأله بين طلابه².

والكتاب وإن اشتمل على أربعة أجزاء إلا أنه مقسم من حيث موضوعاته إلى خمسة أقسام نبينها كما يلي:

القسم الأول: المقدمات العلمية المحتاج إليها في تمهيد المقصود، وعددها ثلاثة عشرة مقدمة، جعلها تمهيدا لمباحث كتابه حيث ضمنها المبادئ العامة التي يُحتاج إليها في فهم مباحث الكتاب³.

القسم الثاني: في الأحكام وما يتعلق بها؛ من حيث قصورها، والحكم بها، أو عليها، كانت من خطاب الوضع، أو من خطاب التكليف، بحيث أحاط بالأحكام كلها، ولكنه تناولها من وجهة غير التي تناولها منها علماء الأصول، فكان يبين ارتباطها بمقاصد الشريعة، من تحقيق للمصالح، ودرء للمفاسد⁴.

هذان الجزآن خصص لهما الجزء الأول من الكتاب، فهما يمثلان ربع الكتاب كله تقريبا. **القسم الثالث:** في المقاصد الشرعية في الشريعة وما يتعلق بها من الأحكام، فقد خصص لهذا القسم الجزء الثاني بأكمله، لأن علم المقاصد يُعد بمفرده علما مستقلا، وتأسيسا مستحدثا لأسرار الشريعة وغاياتها⁵.

1محمد الفاضل بن عاشور ، أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي.(لا. ط؛ تونس: المركز الجامعي،200م) ص 75.

2 نفس المرجع.

3أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الأندلسي، الموافقات. مرجع سابق، ص 29.

4أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الأندلسي، الموافقات. مرجع سابق، ج 1، ص 109.

5نفس المرجع، ج 1، ص 6.

كان عمل الإمام الشاطبي في هذا القسم من أقسام الكتاب أن صنّف المقاصد إلى أربعة أنواع، فصلّ كل نوع منها إلى فصول ومسائل، فسامها: "مقاصد الشارع" وجعلها القسم الأول من هذا الجزء، ثم خصص القسم الثاني لما سماه: "مقاصد المؤلف" وجعله مسائل¹.

وجملة مباحث علم المقاصد في هذا الجزء تسعة وأربعون فصلا واثنان وستون مسألة فصلّ فيها نظريته التي تتلخص في أن الشريعة نظام شامل لإصلاح الإنسان².
القسم الرابع: في حصر الأدلة الشرعية، وبيان ما يضاف إلى ذلك فيها على الجملة وعلى التفصيل، وذكر مأخذها، وعلى أي وجه يحكم بها على أفعال المكلفين، ولم يتناول فيه إلا دليلين هما الكتاب والسنة، حيث استغرق البحث فيهما الجزء الثالث كله، وربع الجزء الرابع تقريبا. وتناول بهذا الصدد كل ما يتعلق بالكتاب والسنة من الموضوعات والمسائل فبين عوارضهما من الإحكام والتشابه، والنسخ والأمر والنهي، والعموم والخصوص، والإجمال والبيان، وبسط القول في منزلة الكتاب من أدلة الشريعة كلها، وبين أنه الأصل فيها جميعا،

تناول بعد ذلك أقسام العلوم المضافة³ إلى القرآن وبين ما يحتاج إليه المجتهد منها في الاستنباط، كما تناول مسائل متفرقة تتعلق بالقرآن أيضا.
انتقل بعد ذلك إلى السنة فحدد منزلتها من القرآن، وبين أنها لا تخرج في جملتها عن أحكامه، وأنها مبنية لمجمله.

القسم الخامس: في أحكام الاجتهاد، والتقليد، والمتصفين بكل واحد منهما، وما يتعلق بذلك من التعارض، والترجيح والسؤال، والجواب في كل قسم من هذه الأقسام،

¹ نفس المرجع، ج 2، ص 323، وما بعدها.

² نفس المرجع، ج 2، ص 6.

³ وهي العلوم التي تستخدم كالأداة لفهمه واستخراج ما فيه من الفوائد، والمعين على معرفة مراد الله تعالى منه؛ كعلوم اللغة العربية.

مسائل وتمهيدات، وأطراف، وتفصيلات، يتقرر بها الغرض المطلوب، ويقرب بسببها
تحصيله للقلوب¹.

وكتاب "الموافقات" لقي عناية فائقة، وخصوصا في عصرنا هذا²، وما زال شأنه يعلو
يوما بعد يوم لأهمية ما يحمل في طياته.

¹ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الأندلسي، الموافقات. مرجع سابق، ج1 ص 23.

³ مثال على ذلك: كتاب علوم القرآن عند الشاطبي من خلال كتابه الموافقات للمؤلف: محمد سالم أبو عاصي.

المطلب الثالث: منهج الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات الفرع الأول: منهج الإمام الشاطبي

تميز منهج الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات بعدة أمور هي¹:

1. الاعتماد على الكتاب والسنة وآثار الأئمة؛ حيث إن منبع الحكمة التي خرجت منه لم تكن بمحض الصدفة، ولم يكن بالأمر السهل، ولا الهين، فالمسائل التي أبدع فيها، والتي حررها خرجت منه بأمر كبير ألا وهو اتخاذ القرآن أنيسه، وجعله سميره وجليسه، على مر الأيام والأعوام، ناظرا فيه نظر البصير، وكذلك السنة والنظر في كلام الأئمة الأخيار، والتزود بآراء السلف الأبرار.
2. أما أسلوبه في التأليف: فيمتاز بالرصانة والقوة، إلى درجة الجملة الواحدة بل الكلمة الواحدة تتضمن معاني شرعي، ودلالات أصولية توضح بجلاء مدى استيعاب الرجل لثقافة عصره، وللماضين من الأسلاف، و تمكنه من العلو الشرعية عموما والأصولية خصوصا².
3. المنهج الاستقرائي الذي اعتمد عليه الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات، حيث نجده قد تسّم ذروة طود شامخ، يشرف منه على موارد الشريعة ومصادرها، ويحيط بمسالكها، ويتبصر بشعابها، فتراه يضم آية إلى آية وحديثا إلى حديث، وأثارا إلى آثار، عاضدا لها بالأدلة العقلية والوجوه النظرية.

1 أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الأندلسي، الموافقات. مرجع سابق، ج1، ص 12.

2 الجليلي المريني، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبين خلال كتابه الموافقات (ط:1؛ مصر: دار ابن القيم 1423هـ/2002م)، ص403.

الفرع الثاني: منهجية البناء المقاصدي عند الإمام الشاطبي

وقد اختار الإمام الشاطبي علم أصول الفقه، وجعله محلاً لتحقيق طموحه الأول وهو التجديد، وتقديم أدوات منهجية فعالة تساعد على التقريب بين مدارك الفقهاء وتجميع منطلقاتهم النظرية في أطر كلية ضابطة، ومتوافق عليها بعيداً عن المقتضيات الجزئية للمذاهب الفقهية. وليس بغريب أن يكون على وعي بقيمة ما أبدعه.

فهو يقول في شأن كتاب الموافقات: "لا جرم أنه قرب عليك في المسير، وأعلمك كيف ترقى في علوم الشريعة وإلى أين تسير، ووقف بك من الطريق السابلة على الظهر، وخطب لك عرائس الحكمة ثم وهب لك المهر"¹. والواضح من صنيع الشاطبي في موافقاته أنه لم يقصد إلى وضع كتاب تقليدي يستوفي مباحث الأصول على صورتها، وإلا فقد أعرض عن مباحث هي من صميم ما تناوله كتب أصول الفقه؛ ولكن كان اختياره مقصوداً، يتمثل: أولاً في استجلاء أسرار الشريعة؛ أو كما اصطلح عليه "أسرار التكليف"، وثانياً العمل على تقليل الاختلاف الفقهي؛ أو كما سماه "التوفيق بين مذهبي ابن القاسم وأبي حنيفة"².
وأما القواعد الشرعية فقد وظفها الإمام الشاطبي بشكل كبير مما يدل على سعة آفاق الرجل الشرعية وتمكنه من العلوم الشرعية³.

¹ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الأندلسي، الموافقات. مرجع سابق، ج1، ص17 .

² المرجع نفسه، ج1، ص9.

³ الحيلالي المريني، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبين خلال كتابه الموافقات مرجع سابق، ص403.

المبحث الثاني: حقيقة الاجتهاد

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد

المطلب الثاني: حكم الاجتهاد

المطلب الثالث: مشروعية الاجتهاد

المبحث الثاني: حقيقة الاجتهاد

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد

لغة: الجيم والهاء والداد أصله المشقة، والجهد الطاقَة¹. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]، والاجتهاد: بذل الوسع والمجهود²، اجتهد: بذل ما في وسعه³.

اصطلاحاً: قد تباينت تعريف الأصوليين للاجتهاد فنذكر منها ما يلي:

تعريف الآمدي رحمه الله: لم يقم الآمدي رحمه الله بتعريف الاجتهاد ولكنه قام باختيار تعريف الأصوليين واكتفى بشرحه على أكمل بيان، وأوصل معنى الاجتهاد إلى الأذهان فقال: "وأما في اصطلاح الأصوليين فمخصوص باستقراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه"⁴.

¹ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام هارون، ج1 (لاط، لام، دار الفكر 1399هـ/1979م)، ص486.

² إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ج2 (ط:4؛ بيروت: دار العلم للملايين 1990)، ص461.

³ جمال مراد حلمي، المعجم الوسيط. (ط:4؛ مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م)، ص142.

⁴ علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام ج4 (ط:1؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1404)، ص169.

عرفه الزركشي -رحمه الله- الاجتهاد في الاصطلاح بقوله: "بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط"¹.

عرفه الغزالي: "بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة"².

عرفه الشوكاني: "بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطرق الاستنباط"³.

عرفه ابن قدامة: "بذل المجتهد في طلب العلم بأحكام الشرع"⁴.

¹ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقّق ق الشيخ أحمد عزو عناية ، ج 2 (ط:1؛ دمشق : دار الكتاب العربي/ 1419 هـ / 1999م)، ص205.

² أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى. تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، ج 2 (ط:1؛ المدينة المنورة: شركة المدينة المنورة، د.ت)، ص 350.

³ محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق: أبو حفص سامي بن العربي الأشري، ج2(ط:1؛ الرياض: دار الفضيلة، 1421هـ/2000م)، ص205.

⁴ موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر . (لا.ط؛ لا.م: لان، د.ت) ص190.

المطلب الثاني: حكم الاجتهاد

اتفق أكثر العلماء على جواز الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم فيما لا نص فيه¹ مع أنه لم يكن مصدراً مستقلاً للتشريع، ولكنه كان نزولاً على مقتضيات الضرورة التي يقتضيها المقام² إذا توفرت شروط المجتهد في شخص، فالاجتهاد في حقه فرض عين وتارة فرض كفاية، وتارة مندوباً، وتارة³ فرض عيني محرماً، على النحو الآتي:

أولاً: يكون فرض عين في حالتين هما:

الحالة الأولى: اجتهاد المجتهد في حق نفسه فيما نزل به؛ لأن المجتهد لا يجوز له أن يقلد غيره في حق نفسه.

الحالة الثانية: اجتهاد المجتهد في حق غيره إذا تعين عليه الحكم فيه بأن لا يوجد في العصر إلا هو، أو ضاق وقت الحادثة، فإنه يجب على الفور؛ لأن عدم الاجتهاد يقتضي تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذا لا يجوز.

ثانياً: يكون الاجتهاد فرض كفاية عندما تنزل حادثة بأحد، فاستفتى العلماء، أو عين واحداً أو طائفة، فإن الوجوب يكون فرضاً عليهم جميعاً، وأخصهم بفرضه المخصوص بالسؤال عنها، فإن أجب واحد منهم عنها سقط الفرض عن جميعهم، وإن أمسكوا مع ظهور الصواب لهم أثموا، وإن أمسكوا مع التباسه عليهم عذروا.

¹ بدر الدين بن محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط، تحقيق: عمر سليمان الأشقر، ج6 (لا. ط؛ الغريفة: دار الصفوة، 1413هـ/1992م)، ص 214.

² فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، (ط:2؛ دمشق: الشركة المتحدة للتوزيع، 1405هـ/1985م)، ص4.

ثالثاً: يكون الاجتهاد مندوباً إليه في حالتين هما:

الحالة الأولى: أن يجتهد العالم قبل نزول الحادثة ليسبق إلى معرفة حكمها قبل وقوعها.
الحالة الثانية: أن يستفتيه سائل عن حكم حادثة قبل نزولها.

رابعاً: يكون الاجتهاد محرماً في حالتين هما:

الحالة الأولى: أن يقع الاجتهاد في مقابلة دليل قاطع من نص أو إجماع.
الحالة الثانية: أن يقع ممن لم تتوفر فيه شروط المجتهد فيما يجتهد فيه؛ لأن نظره لا يوصله

إلى الحق، فيفضي إلى الضلال، والقول في دين الله بغير علم¹.

¹ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن. ج1 (ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد

1420هـ/1999م) ص2327-2328.

المطلب الثالث: مشروعية الاجتهاد

الاجتهاد أصل من أصول الدين دلت عليه أدلة كثيرة بطريق الإشارة أو بالتصريح، من القرآن والسنة وعمل الصحابة والتابعين.

من القرآن الكريم:

﴿قَالَ تَمَّالٌ: ﴿كُتِبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: 29]

﴿قَالَ تَمَّالٌ: ﴿أَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤]

﴿قَالَ تَمَّالٌ: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَسْتَفِرُّوا كَأَفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢]

فقدت حثت الشريعة الإسلامية على تدقيق النظر والاعتبار والتبصر فكانت نصوص الشريعة (القرآن والسنة) محدودة معينة والحوادث الإنسانية غير محدودة ومختلفة فإن الاجتهاد ضرورة حياتية لا بد منها حتى نعرف حكم الشارع في كل نازلة مستجدة.
من السنة النبوية:

منها ما روي عن عمرو بن العاص أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»¹.

وما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه حينما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم قاضياً إلى اليمن فقال: «كيف تقضي؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم يكن في سنة

¹أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (لا. ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1431هـ/2010م)، ص561.

رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أجتهد برأبي، قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله¹.

وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن امرأة من خثعم جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: أبي شيخا كبيرا أفند و أدركته فريضة الله على عباده في الحج ولا يستطيع أدائها فهل يجزئ عنه أن أؤديها؟ قال رسول الله صلى الله عليه (نعم)².

من عمل الصحابة:

اجتهادهم قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم: منها اجتهاد بعض الصحابة في القبلة حينما خفيت عليهم، كما اجتهدوا في فهم النص حينما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة في بني قريضة، فصلاها بعضهم في الطريق والبعض الآخر في بني قريضة، وأقرهم صلى الله عليه وسلم، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يجتهدون في بعض المسائل فينزل القرآن يوافقهم الرأي منها:

رأي عمر رضي الله عنه في قتل أسرى بدر فنزل القرآن بموافقة رأيه، ورأيه كذلك في عدم تكليم، ناد النبي صلى الله عليه وسلم إلا من وراء حجاب، فنزل القرآن الكريم بموافقة كذلك³، إلى غير ذلك من الآراء.

¹أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الأحكام، باب: ماجاء في القاضي كيف يقضي. ج3، (ط:2؛ لا.م. شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1388هـ/1968م) ص 607. (13279)

² محمد ناصر الدين الألباني. صحيح سنن ابن ماجه كتاب: المناسك ، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع.(2367) ج3، (ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1417هـ/1997م). ص.11.

³ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1 (لا. ط؛ بيرت: دار الجيل، د.ت)، ص 81.

من التابعين:

لقد حذا التابعون حذو الصحابة في الاجتهاد والاستنباط، فكانوا يرجعون إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيما يواجههم. فإن لم يجدوا رجعوا إلى اجتهاد الصحابة، فإن لم يجدوا اجتهدوا بأرائهم في ظل الكتاب والسنة. ومن هنا نشأت المذاهب الفقهية، واستنبطت القواعد الفقهية والنظريات والضوابط¹.

¹ أبو بكر لشهب , الإجتهد في التشريع . (ط:1، الوادي : مطبعة سخري 2013م)، ص24.

المبحث الثالث: شروط الاجتهاد عند الإمام الشاطبي
المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد وشروطه عند الإمام الشاطبي
المطلب الثاني: شروط الاجتهاد عند العلماء
المطلب الثالث: شروط الاجتهاد بين النظرية والتطبيق

المبحث الثالث: شروط الاجتهاد عند الإمام الشاطبي.

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد وشروطه عند الإمام الشاطبي.

أولاً: مفهوم الاجتهاد عند الإمام الشاطبي:

عرف الإمام الشاطبي الاجتهاد بقوله: " هو استقراغ الجهد وبذل غاية الوسع؛ إما في
درك الأحكام الشرعية، وإما في تطبيقها"¹.

ثانياً: شروط الاجتهاد عند الإمام الشاطبي:

إذا كان الشافعي هو واضع علم الأصول والغزالي هو مجدد هذا العلم فإن الشاطبي
هو مبدع النظر المقاصدي في الفكر الأصولي حيث قال : إنما تحصل درجة الاجتهاد
لمن اتصف بوصفين هما:

1. فهم مقاصد الشريعة.

2. التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها².

أما بالنسبة للشروط الأول : فهم مقاصد الشريعة على كمالها ، في هذا الشرط يبين
الإمام الشاطبي أن مقاصد الشريعة مبنية على اعتبار المصالح من حيث وضعها الشارع
كذلك لا من حيث إدراك المكلف.

كما يبين أن المصالح بالاستقراء على ثلاثة مراتب:الضروريات ، الحاجيات،
التحسينيات.

فوضع الشريعة لا يصح أن يكون تابع لما يراه المكلف مصلحته، بل بحسب ما
رسمه الشرع من إقامة الحياة الدنيا للحياة الآخرة. ولو نافت الأهواء و الأغراض

¹أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الأندلسي، الموافقات. مرجع سابق، ج2، ص 11.

²نفس المرجع، ج2، ص 41.

قَالَ تَمَّالٌ: ﴿بَلْ قَالُوا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُونَ﴾ [المؤمنون: 81]، فجاءت الشريعة بالميزان الذي يجمع بين المصالح في كل وقت.

وإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة. وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراد الله.

ولكن إذا دققنا في هذا الشرط نجد "أنه لو كان كذلك لم يوجد مجتهد إلا في الن درجة عن سواء الصحابة ونحن نمثل بالأئمة الأربعة، أن الاجتهاد في الاستنباط علم مستقل بنفسه، فلا يلزم في كل علم أن تبرهن مقدماته.

فيقال: "إن المجتهد إذا لم يكن عالماً بالمقدمات التي يبني عليها لا يحصل له العلم بصحة اجتهاده¹.

أما الشرط الثاني: المتمثل في التمكن من الاستنباط، بناء على فهمه فيها.

اعتبره الإمام الشاطبي كالخادم لأول بحيث يكون التمكن منه يكون بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة أولاً فكان هذا الشرط وسيلة لاستنباط الأحكام كذلك باستخدام مجموعة هذه معارف وبما أن الإدراك يختلف بين الناس رتب الإمام الشاطبي المجتهدين على النحو التالي:

1. إذا كان الإنسان عالماً بهذه المعارف مجتهداً فيها، مثل: الإمام مالك في علم الحديث، والشافعي في علم الأصول فلا إشكال في صحته اجتهاده.
2. وإن كان حافظاً لها متمكناً من الإطلاع على مقاصدها غير بالغ رتبة الاجتهاد فيها كما قالوا في الشافعي وأبي حنيفة في علم الحديث، لا إشكال في صحة اجتهاده².

¹ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الأندلسي، الموافقات. مرجع سابق، ج2، ص 42.

² نفس المرجع، ج2، ص 43.

3. وتارة يكون غير حافظ ولا عارف إلا أنه عالم بغاياتها وأن له افتقارا إليها في مسألته التي يجتهد فيها فهو بحيث إذا عنت له مسائله ينظر فيها زوال أهل المعرفة بتلك المعارف المتعلقة بمسألته ، فلا يقضي فيها إلا بمشورتهم ، وليس بعد هذه المراتب الثلاث مرتبة يعتد بها في نيل المعارف المذكورة¹.

ولرفع العسر وعدم التضيق على المجتهد، ولهذا الغرض يزيد الإمام توضيحا أكثر ليدرك المجتهد شروط الاجتهاد ولا يعسر على المقتدر ولوجه مبينا ذلك في ثلاثة فصول متعلقة بالشروط الأول والثاني وهي:

- أنه يلزم المجتهد في الأحكام الشرعية أن يكون مجتهدا في كل ما يتعلق به الاجتهاد على الجملة إلا إذا كان علم لا يمكن أن يحصل وصف الاجتهاد إلا به فلا بد أن يكون مؤهلا حقيقيا والدليل:
- ما يفتقر إليه الحكم، لم يصح لحاكم أن ينصب للفصل بين الخصوم حتى يكون مجتهدا في كل ما يفتقر إليه الحكم².

¹ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، الموافقات . مرجع سابق ، ج2، ص 83.

² المرجع نفسه ، ج2، ص 45.

المطلب الثاني: شروط الاجتهاد عند العلماء.

الاجتهاد عاملا من عوامل ازدهار التشريع الإسلامي بشكل يجعله يتلاءم مع تغيرات الزمان والمكان، ويستجيب لحاجيات الناس المختلفة، ومقتضيات الحياة المتغيرة. فنتج عن ذلك ثروة فقهية كبيرة وتتجه توسع الرقعة الإسلامية بعد القرن الرابع للهجري وانقسامها وتفكك روابط الأمة الإسلامية، وطراً على الناس ما أفسد سلبقتهم العربية وكذلك البعد عن إدراك مقاصد الشرع، كان لابد من وضع ضوابط للاستنباط وشروط للاجتهاد، منعا لمن يحاول أن يتأسى بين المجتهدين ممن ليس أهلا للاجتهاد فيفتي بغير علم ويفتي في دين الله بما ليس فيه.

ولهذا الغرض شدد بعض العلماء في شروط الاجتهاد وخفف آخرون مختلفين في بعض منها ومتفقون في البعض الآخر إلا أن هذه الشروط لا تخرج عن معرفة مصادر الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وفهم أساليب اللغة العربية.

ومن أجل هذا سنستعرض شروط بعض العلماء البارزين في علم الأصول وأولهم الإمام الشافعي حيث نجد أن الإمام الشافعي لا يفرق بين القياس و الاجتهاد في كتابة الرسائل حيث يعتبر الاجتهاد عين القياس قال: "فما القياس؟ أهو الاجتهاد؟ أم هما متفرقان؟ قلت: هما اسمان لمعنى واحد."¹، والاجتهاد القياس².

وعند وضعه شروط الاجتهاد وضع لفظ بالقياس حيث قال: "ولا يكون له أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف، وإجماع الناس واختلافهم

1محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق احمد محمد شاكر(ط: 1؛ القاهرة: مكتبة الصفاء1335هـ/ 2014م)، ص 488.

2نفس المرجع، ص 489.

ولسان العرب، ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل وحتى يفرق بين المشتبه ولا يجعل بالقول به دون التثبت¹.

شروط الاجتهاد عند الغزالي:

اشتراط الإمام الغزالي الذي اقتفى أثره أغلب من جاء بعده، يعتبر من أهم علماء تطور الفكر الأصولي، شرطين هما:

- 1 أن يكون محيطاً بمدارك الشرع، متمكناً من استشارة الظن بالنظر فيها وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره².
- 2 - أن يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي القادرة في العدالة.

وهذا التحقيق يخالف فيه الغزالي كل من سبقه من علماء الأصول حيث انطلق من فكرتين هما:

- حفظ مقصود الشرع، بقوله: "أن يحيط بمدارك الشرع".
- واعتبر أن العدالة شرط القبول للفتوى لا شرط لصحة الاجتهاد.

1 محمد إبراهيم بن أحمد بن جعفر الكتاني الحسني، الاجتهاد والمجتهدون بالأندلس والمغرب، تحقيق: محمد حمزة. ج1 (لاط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 2004م) ص40.

2أبي حامد بن محمد الغزالي، المستصفي من علم الأصول، (لاط؛ القاهرة: المكتبة التوفيقية، 2010م) ص63.

شروط الاجتهاد عند الإمام أبو زهرة:

حيث قال أنه يشترط في المجتهد المستتبط شروط هي: العلم باللغة العربية- العلم بالقرآن ناسخه ومنسوخه- العلم بالسنة- "معرفة القياس ومناهجه، الأصول المستتبطة من النصوص تبني عليها العلل- العلم بقوانين القياس وضوابطها وأوصاف العلة التي يلتحق بها الفرع، معرفة المناهج التي سلكها السلف الصالح في معرفة علال الأحكام والأوصاف التي اعتبروها لبناء الأحكام عليها"¹.

شروط الاجتهاد عند الإمام وهبة الزحيلي:

يبين في كتابه أصول الفقه الإسلامي، إن العلماء اختلفت عباراتهم في تحديد طرائق الاجتهاد ولكنها في مضمونها واحدة مع بعض المفارقات البسيطة²، وحيث قال والحق الذي لا شك فيه ولا شبه أن يكون المجتهد عالماً بما اشتملت عليه مجامع السنة التي صنفها أهل الفن (البخاري، مسلم، سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه) وما يلحق بها (كسنن البيهقي والدار قطني والدارمي) حتى لا يلجأ المجتهد إلى القول بالرأي أو القياس مع وجود النص.

كذلك معرفة سند الحديث والناسخ والمنسوخ متمكناً من معرفة مسائل الإجماع ومواقعه.

- أن يعرف وجوه القياس وشرائطه المعتمدة.
- أن يعرف علوم اللغة العربية، عالماً بعلم أصول الفقه ومدرك مقاصد الشريعة العامة³.

¹ أبو زهرة، أصول الفقه (لا. ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، 1417هـ / 1997م)، ص 331-337.

² وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج2(ط:2؛ بيروت: دار الفكر العربي، 1448هـ/1998م)، ص 1071.

³ المرجع نفسه، ج2، ص 1073-1078.

شروط الاجتهاد عند ابن تيمية:

- العلم بأحكام كتاب الله (بالتفصيل المذكور في الرسالة).
 - العلم بالسنة.
 - العلم بأقوال السلف.
 - العلم بإجماع المسلمين واختلافاتهم.
 - العلم بلسان العرب.
 - صحة اللسان.
- عقل المعاني السابقة ومعرفة حقيقتها ومعرفة مقاصد الشريعة¹.

1 على الدين حسين رجال معالم وضوابط الاجتهاد عند ابن تيمية, (ط:1؛ الأردن: دار النفائس, 1422هـ/2002م) ص63.

أمثلة عن الاجتهاد بين النظرية والتطبيق:

المثال الأول: العلم المعين على الاجتهاد الذي لا يكون المجتهد مجتهدا فيه مثل الطب والهندسة وأمور النساء مثل الحيض والنفاس وعلم الكيمياء والفلاحة والفيزياء، يمكن أن يكون المجتهد مقلدا فيها ويجتهد بما أفتى به المتخصص مثل حرم الصيام على المريض إذا قررها الطبيب المختص قال الشاطبي: "والحكم لا يستقل دون ذلك الاجتهاد"¹

المثال الثاني: وليس هناك علم يقال له علم الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية له موضوع يميزه عما سواه حتى يُعد كل ما خُرج عنه ينظر إليه بالعرض لا بالذات ويصبح بمثابة إدخال العلوم في بعضها كما يصح للطبيب أن يستعين بالأخصائيين ذوي المهارات المتخصصة والمتمرسين فيه (كأخصائي الأشعة والتحليل) ليس الحكم في اجتهاده يصح للمجتهد أن يستعين بالمحدث وعالم القراءات بأن يكونوا بلغوا مرتبة الاجتهاد في فنههم ولا يجوز الأخذ من مقلد ، وما أشبه ذلك، بل يراهين الهندسة في أعلم مراتب اليقين وهي مبنية على مقدمات مسلحة في علم آخر وأخذت في علم الهندسة على التقليد " ولم يكن ذلك قادحا في حصول اليقين في المهندس 2 الذي بنى أحكامه على هذا العلم.

المثال الثالث: الاجتهاد مع التقليد، بما أن الاجتهاد هو استفراغ الوسع في تحصيل الظن بالحكم ويتبين ذلك في أن العلماء الذين بلغوا درجة الاجتهاد عند عامة الناس كالإمام مالك والشافعي وأبي حنيفة كان لهم أتباع أخذوا عنهم وانتفعوا بهم.

هل صاروا في عداد أهل الاجتهاد أم هم مقلدون؟

¹ المرجع السابق، ج 2، ص 86.

هؤلاء الأتباع اجتهدوا بناء على مقدمات مُقلد فيها واعتبرت أقوالهم واتبعت آراؤهم وعُمل على ما وقفها مع مخالفتهم لأنتمهم وموافقتهم فصار قول أبو القاسم أو قول الأشهب معتبر في الخلاف على أمامهم¹

مثل ذلك أبو يوسف ومحمد أبو الحسن مع أبو حنيفة والمازني والبيهقي مع الشافعي، ومنه أنهم أصبحوا مجتهدين لأنهم حققوا شروط الاجتهاد ومنها قول الشاطبي: " لا ضرر على الاجتهاد مع التقليد في بعض القواعد المتعلقة بالمسألة المجتهد فيها² .

الدليل الأول: انه لو كان كذلك لم يوجد مجتهد إلا في الندرة من سوى الصحابة ولو كان مشروط في الاجتهاد في كل ما يفتقر إليه الحكم . لم يصح لحاكم إن ينصب للفصل بين الخصوم حتى يكون مجتهد في كل ما يفتقر إليه الحكم وقد صحا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما بعث معاذ بن جبل وأبي موسى ليبين لهما أحكام الإسلام والتدرج في الدعوة: حيث جاء في صحيح البخاري وسلم وأصحاب السنن

عن أبي موسى قال: بعثني النبي -صلى الله عليه وسلم- أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقلت: يا رسول الله إن شراباً يصنع بأرضنا يقال له المزمر من الشعير، وشراب يقال له البتع من العسل فقال: (كل مسكر حرام)³ .

ما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه حينما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم قاضياً إلى اليمن فقال: «كيف تقضي؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم يكن في سنة

¹ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الأندلسي، الموافقات. مرجع سابق، ج2، ص 86.

² نفس المرجع ، ج2، ص88.

³ نفس المرجع، ج2، ص84.

رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أجتهد برأبي، قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله¹.

ولعل من أسباب تردي العقل المسلم القول بسد باب الاجتهاد الذي أعلنه بعض المقلدين، وكان من نتائج ذلك تخلف المسلمين وعدم قدرتهم على تصحيح أخطائهم في عباداتهم ومعاملاتهم، وتسرب الخرافات والبدع والفهوم الخاطئة عن العقيدة؛ لأن سد باب الاجتهاد معناه إلغاء العقل المسلم وتجميده ومنعه من مساندة الحياة ومستجداتها والتصدي لمشاكلها ونوازلها.

فالاجتهاد بوصفه مصدراً تشريعياً أغنى وأعطى الكثير وأجدى على المسلمين أيام نهضتهم، وضمن للشرعية صلاحيتها لكل زمان ومكان. فالإسلام رفع الحَجْر والوصاية عن العقل وأطلقه من قيوده، وحرصه على التفكير والتأمل.

لذلك حرص الشاطبي على تجديد العقل المسلم حتى يصبح قادراً على تحمل مسؤوليته في التفكير، وعلى ممارسة حقه في الاجتهاد، ويحتل مكانته التي بوأه إياها الإسلام، ويعود بالفقه إلى عصره الذهبي، ويسترجع المكاسب العظيمة التي حققها في العصور السابقة.

يرى الشاطبي أن الاجتهاد ضرورة من ضرورات الحياة؛ لأنه مرهون بالتكليف؛ فلا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع التكليف، وذلك عند قيام الساعة، وهو فرض لازم للأمة الإسلامية، ويقوم به الفرد المؤهل الذي تتوفر فيه²

1أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الأحكام، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي، ج.3، (ط:2؛ لام، شركة ومكتبة مصطفى الباوي الحلبي، 1388هـ/1968م) ص 607. (13279).

2 أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الأندلسي، الموافقات، مرجع سابق، ج.2، ص 88.

الدليل الثاني : افتقار نوع من الاجتهاد إلى شيء من العلوم وهو الاجتهاد في تنقيح المناط . و إذا ثبت الاجتهاد إلا به وجب أن يكون محيط بذلك العلم , وإذا ثبت نوع من الاجتهاد من دونه أي في تلك المعارف ثبت مطلق الاجتهاد بدونه وهو المطلوب والمقصود هنا " أن ذلك شرط في العلم بمسألة المجتهد فيها بإطلاق, لا شرط في صحة الاجتهاد لأن تلك المعارف ليست جزءا من ماهية الاجتهاد وإنما الاجتهاد يتوصل إليه بها"¹

ولهذا الغرض ذهب ابن خلدون إلى القول: " وأما العلوم التي هي آلة لغيرها مثل العربية و المنطق و أمثالهما فلا ينبغي أن ينظر فيها إلا من حيث هي آلة لذلك الغير فقط. و لا يوسع فيها الكلام و لا تفرع المسائل لأن ذلك يخرج لها عن المقصود إذ المقصود منها ما هي آلة له لا غير . فكلما خرجت عن ذلك خرجت في المقصود و صار الاشتغال بها لغوا مع ما فيه من صعوبة الحصول على ملكتها بطولها و كثرة فروعها"².

الدليل الثالث: انه لا يلزم في كل علم أن تبرهن مقدماته فيه بحال .ومن فعل ذلك فانه ادخل علم آخر ينضّر فيه بالعرض لا بالذات لان استنباط الأحكام بالاجتهاد علم مستقل فكما يصح أن يسلم الطبيب من علم الطبيعة كذاك يصح للمجتهد أن يسلم من عالم القراءات أن قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ

¹ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الأندلسي، الموافقات. مرجع سابق، ج1، ص86.

² عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مقمّة ابن خلدون، (لا.ط؛ عين مليلة: دار لهدى، دبت)، ص613.

تَعَدُّوْا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُوْنَ ﴿٦﴾ [المائدة: ٦] بالخفض مروى عن الصحة ومن المحدث إذا حكم أن الحديث صحيح أو سقيم ومن عالم الناسخ والمنسوخ أن قَالَ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] منسوخ بآية المواريث ثم بينى على هذه الأحكام¹.

وفى هذا قال الإمام الغزالي في المستصفي في الوقت الذي يجوز للمجتهد الحكم بالعموم فيه " إذا لم يجزئ الحكم بالعموم يتبين انتفاه دليل الخصوص لان العموم دليل بشرط انتفاء المخصص².

ويقول كذلك "ليس من الضرورة كل مجتهد بلغه العموم أن يبلغه دليل الخصوص بل يجوز أن يغفل عنه³.

وقال الإمام بن قدامى الحنبلي في روضة الناظر في العلوم المعتمدة وغير معتبرة عند أهل الإجماع: "من يعرف من العلم ما لا اثر له في الأحكام الشرعية كعلم الكلام واللغة والنحو والحساب لا عبرة به في الإجماع لأنه بالنسبة للحكام الشرعية عامي".

أما الأصولي الذي لا يعرف تفاصيل الفروع والفقهاء الحافظ لأحكام الفروع ومن غير معرفة الأصل والنحو إذا كان الكلام في مسألة بينى على النحو فلا يعتبر بقولهم أيضا.

¹ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الأندلسي، الموافقات. مرجع سابق، بتصرف، ج2، ص91.

² الغزالي، المستصفي من علوم الأصول، ص474.

³ نفس المرجع، ص473.

إلا أن أكثر الشافعية والمالكية يعتبرون الأصول إن لم يحفظ تفاصيل الفروع لان فيه قوة قابلة لمعرفة من الأصول وهذا الذي قد يكون ما ذهب إليه الإمام الشاطبي¹.

وفي الرسالة يقول الإمام الشافعي: فقال فكيف الاجتهاد؟ فقلت: "إن الله جل ثنائه منّ على العباد بعقول فدلهم بها على الفرق بين المختلف وهداهم السبيل إلى الحق نص ودلالة, قال: فمثل من ذلك شيئاً .

قلت: نصب لهم البيت الحرام وأمرهم بالتوجه إليه إذا ما رأوه وتأخيه إذا غابوا عنه وخلق لهم سماء وأرض وشمس وقمر ونجوم وبحار وجبال ورياح.

قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ ﴿٩٧﴾ [الأنعام: ٩٧].

وقال لذلك قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَّمَكُم بِالنَّجْمِ وَبِالنُّجُومِ﴾ [النحل: ١٦].

فقلت فاخبر الله تعالى أنهم يهتدون بالنجم والعلامات, فكانوا يعرفون بمنه جهة البيت بمعونته لهم وتوفيقه إياهم بان قد رآه من رآه واخبر من رآه من لم يراه وأبصر ما يهتدي به إليه من جبل يقصده أو نجم يؤتم به وشمال وجنوب وشمس يعرف مطلعها ومغربها وأين تكون من مصلى بعشي وكان عليهم تكلف الدلالات بما خلق لهم من العقول التي ركبها فيهم ليقتصدوا قصد التوجه للعين التي فرض عليهم استقبالها.

فإذا طلبوها مجتهدين بعقولهم وعلمهم بالدلائل بعد استعانة الله والرغبة إليه في توفيقه فقد أبدوا ما عليهم ولم يكن لهم لا تمكنهم إلحاق في الصواب إمكان من عاين البيت إن يقولوا نتوجه حيث رثينا بلا دلالة².

¹ محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر (ط:1؛ مصر: دار اليقين، 1419هـ/1999م)، ص272.

² محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة (ط:1؛ مصر: مكتبة الصفا، 1435هـ/2014م)، ص509.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فله الحمد في الأولى والآخرة، وله المنة والفضل الحسن، فهو المنعم المتفضل علينا بنعمه وهو ميسر النعم وصاحب الفضل والكرم.

وبعد تمام هذه الدراسة في شروط الاجتهاد عند الشاطبي، نخلص إلى جملة من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

- الشاطبي: هو أبوإسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللّخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي الإمام العلامة الشهير، نسيج وحده، وفريد عصره لقد عكف الإمام الشاطبي على العلم والتحصيل منذ صباه، وتعاطى علوم الوسائل وعلوم المقاصد وتدرج في تلقي دراسته مبتدئاً بالجانب الأصولي: عملاً واعتقاداً ثم بفروعه المبنية على تلك الأصول للإمام أبي إسحاق الشاطبي تأليف وصفها أحمد بابا بأنها "نفعية اشتملت على تحريرات للقواعد وتحقيقات لمهمات الفوائض".
- كتاب الموافقات هذا الذي يعد أعظم ما ألف بالأندلس في القرن الثامن، وكتاب الاعتصام وعنوان الاتفاق في علم الاشتياق وغيرها من الكتب .
- اعتمد الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات على الكتاب والسنة وآثار الأئمة.
- واعتمد على المنهج الاستقرائي في استنباط الأحكام الشرعية.
- وظف القواعد الشرعية بشكل كبير مما يدل على سعة آفاق الرجل الشرعية وتمكنه من العلوم الشرعية.
- الاجتهاد بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطرق الاستنباط.
- اتفق أكثر العلماء على جواز الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم فيما لا نص فيه إذا توفرت شروط المجتهد في الشخص.

- الاجتهاد أصل من أصول الدين دلت عليه أدلة كثيرة بطريق الإشارة أو بالتصريح من القرآن والسنة وعمل الصحابة والتابعين.
- شروط الاجتهاد عند الإمام الشاطبي تتمثل في فهم مقاصد الشريعة والتمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها.

التوصيات

كما ننصح إخواننا الطلبة بضرورة الإطلاع والتتقيب لمعرفة

مناقب هذا الكنز العظيم الذي يمثل مصدرا من مصادر علم المقاصد الذي تميز به إمام المالكية أبو إسحاق بن إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي

اهتمام الدارسين والباحثين بالتراث الأصولي وتحليل مكنونه لتيسير الفهم على طالب العلم.

إدراج كتاب الموافقات ضمن البرامج الجامعية لما يحمله من قيمة علمية.

الاعتناء بالدراسات والأبحاث التي قامت بدراسة كتاب

الموافقات (شرحا وتفصيلا)

وما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو مجانية

لصواب أو قصور في الفهم فهذه سنة الله في خلقه ونسأل الله تعالى العفو

والغفران إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والله من وراء

القصد وهو يتولى الصالحين.

فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
• سورة البقرة		
- قَالَ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُم إِذَا حَضَرَ...﴾	١٨٠	37
• سورة المائدة		
- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾	٦	37-36
• سورة الأنعام		
- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ...﴾	٩٧	38
• سورة التوبة		
- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً...﴾	١٢	21
- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾	٧٩	17
• سورة يوسف		
- وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾	٢	32
• سورة الرعد		

32	37	- قَالَ تَعَالَى ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا....﴾	• سورة النحل
38	16	- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ وَإِلْتَجِمَ.....﴾	• سورة المؤمنون
26	81	- قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ قَالُوا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُونَ﴾	• سورة ص
21	29	- قَالَ تَعَالَى: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ.....﴾	• سورة فصلت
32	3	- قَالَ تَعَالَى: ﴿كَتَبْنَا فَصَّلْتُمْ آيَاتِهِ.....﴾	• سورة محمد
21	24	- قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرَاتِ أَرَعَلْنَا قُلُوبَ أَقْفَالِهَا﴾	

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	طرف الحديث
21	- روي عن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: « إذا حكم الحاكم فاجتهد... ». صحيح مسلم
22-21	- روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه حينما بعثه النبي ﷺ قاضيا إلى اليمن فقال: «كيف تقضي؟ قال: أقضي بما في كتاب الله... ». سنن الترمذي

فهرس المصادر و المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب:

- 1- ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 1 (لا. ط؛ بيروت: دار الجيل، د. ت).
- 2- أبو عبد الله محمد المجاري الأندلسي، برنامج المجاري. تحقيق: محمد أبو الأجدان، (ط: 1؛ بيروت: دار العرب الإسلامي، 1982م).
- 3- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الأندلسي، الاعتصام. ج 1 (لا. ط؛ بيروت: دار المعرفة، د. ت).
- 4- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الأندلسي، الإفادات والإنشادات. تحقيق: محمد أبو الأجدان، (ط: 2؛ لا. م: مؤسسة الرسالة، 1406هـ/1986م).
- 5- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الأندلسي، فتاوى الإمام الشاطبي. تحقيق: محمد أبو الأجدان، (ط: 2؛ لا. م: لا. ن، 1406هـ/1985م).
- 6- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام هارون، ج 1 (لا. ط، لا. م: دار الفكر 1399هـ/1979م).
- 7- أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (لا. ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1431هـ/2010م).
- 8- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى. تحقيق: حمزة بن زهير حافظ (ط: 1؛ المدينة المنورة: شركة المدينة المنورة، د. ت).

- 9- أبو حامد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، (لا.ط؛ القاهرة: المكتبة التوقيفية، 2010م).
- 10- أبو زهرة، أصول الفقه (لا. ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، 1417هـ / 1997م).
- 11- أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الأحكام، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي. (ط: 2؛ لا.م، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1388هـ / 1968م).
- 12- أحمد بابا التتكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج. (ط: 1؛ مصر: مطبعة السعادة، 1329هـ).
- 13- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط: 4؛ بيروت: دار العلم للملايين 1990).
- 14- إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. (لا.ط؛ استنبول: وكالة المعارف الجليلة، 1951م).
- 15- الجيلالي المريني، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبين خلال كتابه الموافقات (ط: 1؛ مصر: دار ابن القيم، 1423هـ / 2002م)
- 16- جمال مراد حلمي، المعجم الوسيط. (ط: 4؛ مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ / 2004م)
- 17- خير الدين الزركلي، الأعلام. (ط: 15؛ بيروت: دار العلم للملايين، 2002م).
- 18- عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، (لا.ط؛ عين مليلة: دار لهدى، د.ت).
- 19- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن. (ط: 1؛ الرياض: مكتبة الرشد 1420هـ / 1999م)

- 20- على الدين حسين رجال معالم وضوابط الاجتهاد عند ابن تيمية، (ط:1؛ الأردن: دار النفائس، 1422هـ/2002م)
- 21- علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام (ط:1؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1404) .
- 22- فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي. (ط:2؛ دمشق: الشركة المتحدة للتوزيع، 1405هـ/1985م).
- 23- لسان الدين بن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة. تحقيق: عبد الله عنان (ط:2؛ مصر: الشركة المصرية، د.ت).
- 24- محمد إبراهيم بن أحمد بن جعفر الكتاني الحسني، الاجتهاد والمجتهدون بالأندلس والمغرب، تحقيق: محمد حمزة. (لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 2004 م).
- 25- محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر (ط:1؛ مصر: دار اليقين، 1419هـ/1999م).
- 26- محمد الفاضل بن عاشور ، أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي. (لا. ط؛ تونس: المركز الجامعي، 200م).
- 27- محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق احمد محمد شاكر (ط: 1؛ القاهرة: مكتبة الصفاء 1335هـ/ 2014 م).
- 28- محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. (ط:1؛ المدينة المنورة: لا. ن 1396هـ).
- 29- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، (ط:1؛ دار الكتاب العربي 1419 هـ / 1999م).

30- محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق: أبو حفص سامي بن العربي الأشرى، (ط:1؛ الرياض: دار الفضيحة، 1421هـ/2000م).

31- محمد بن محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت).

32- محمد ناصر الدين الألباني. صحيح سنن ابن ماجه كتاب: المناسك , باب الحج عن الحي إذا لم يستطع. (ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف, 1417هـ/1997م).

33- موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر. (لا.ط؛ لا.م: لان، د.ت).

34- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، (ط:2؛ بيروت: دار الفكر العربي، 1448هـ/1998م)

محاضرات:

1- عمر الجيدي، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي. (لا.ط؛ عكاظ: منشورات عكاظ، د.ت).

المخطوطات

1- روضة الأعلام، 43 مخطوط بالخزانة الحسنية بالرباط رقم 2567.

المعاجم

1- بدر الدين بن محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط. تحقيق: عمر سليمان الأشقر، (لا. ط؛ الغردقة: دار الصفوة، 1413هـ/1992م).

2- لسان الدين بن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة. تحقيق: عبد الله عنان، (ط:2؛ مصر: الشركة المصرية، د.ت).

- 3- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام هارون، (لا.ط، لا.م: دار الفكر 1399هـ/1979م).
- 4- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط:4؛ بيروت: دار العلم للملايين 1990).
- 5- جمال مراد حلمي، المعجم الوسيط، (ط:4؛ مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م).

فهرسة الموضوعات

الصفحة	العناوين
أ	مقدمة
9	المبحث الأول: ترجمة الإمام الشاطبي
9	المطلب الأول: نسبه ونشأته
11	المطلب الثاني: حياته العلمية
11	الفرع الأول: طلبه للعلم
12	الفرع الثاني: شيوخه وتلاميذه
16	الفرع الثالث: مؤلفاته
18	الفرع الرابع: التعريف بكتاب الموافقات
21	المطلب الثالث: منهج الإمام الشاطبي في كتاب الموافقات
21	الفرع الأول: منهج الإمام الشاطبي
22	الفرع الثاني: منهجية البناء المقاصدي عند الإمام الشاطبي
24	المبحث الثاني: حقيقة الاجتهاد
24	المطلب الأول: تعريف الاجتهاد
26	المطلب الثاني: حكم الاجتهاد
28	المطلب الثالث: مشروعية الاجتهاد

32	المبحث الثالث: شروط الاجتهاد عند الإمام الشاطبي
32	المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد وشروطه عند الإمام الشاطبي
35	المطلب الثاني: شروط الاجتهاد عند العلماء
39	المطلب الثالث: شروط الاجتهاد بين النظرية والتطبيق
46	الخاتمة
28	فهرس الآيات
50	فهرس الأحاديث
51	فهرس الموضوعات
53	قائمة المصادر والمراجع